

له وقولي ومن شجر اولي من قوله والمستثبت كغيره **لا اخذه** اي الشايبة المذكور قطعاً او  
 قطعاً لعلق **بها** اي **بها** ولا **لا اخذ** اي لا اخذ الا في يمانه وفي معنى اليد  
 ما يقتضيه ذلك كحلقه وتقلده ويحتمل اخذه لبيعه وتوليه يعلق به دوابه **لا اخذ في الخبز**  
 بدل المحلة لما في الخبر السابق قال العباس يارسول الله الا اخذ في الخبز فاذله لغيره  
 ويؤتمر ثم فقال صلى الله عليه وسلم الا اخذ ومعه كونه ليس هو ثم اتمهم يسقون  
 منها في فوق الحنظل والاقن الحداد ولا اخذ **موذ** لغير ذي شوك ونحو اخذ  
 ورق الشجر بلا حنظل واخذ عذرة وسودسوا ونحوه ونعيرى بالموذي او من يعيرى  
 بالسواك **ويضد** اي ابا ثابت المذكور به اي بالتحضيل قيا ساعلي الصيد بجامع الجمع  
 من الاذلال وخرم **في شجرة كبيرة** عرفان بقره **وفي ما قاربها شجرة شاة**  
 رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة من البقر سمها  
 سوا الخلف الشجرة اسم لا يخلو في نظيره في الحديث كما في قوله في ارضه كاصها  
 والبدن في معنى البقرة ثم ان شاذح ذكر وتصديق به على مساكين الحرم او اعطاهم  
 بغيرته طعاما او صام لكره يومه وقولي وما قاربها شجرة او من قوله والصغيرة  
 شاة فانها لو صغرت جدا فالوجه القهه كما في الحشيش الرطب ان لم يخلق والا فلا  
 حنان كما في نسى المشغور **وحرم للبدن** **ووج** بالرفع وهو من زبادي واو بالفتح  
**تكنز في حرمة** المتعز من لصيدها وانما يتبعها في الشبان خير ارب او اجم حرمة كذا في  
 حرمة البدن ما ياتي لابنهما **الغيط** شجر صا او مسك ولا يصاد صيدها وفي خبر  
 ابي داود باسلا حريم الا حنظل خلاها ولا يفتقر صيدها وروى ابو داود في  
 خبر ابي بصير **وج** وعصاهة حرم لحمه واللذ بان المراد منه لانه وفيه ان

لا تجارة يهود وهما شريفي المدينة وغيرهم الحرمهما ما بينهما عرضا  
 وما بين جبلتها غيري ونور طول **تقط** اي دون خضنها لان حنظلها ليس  
 حلالا للشك ونعيرى بما ذكره من قوله وصيد المدينة حرام ولا يفتقر  
**وفي صيد مثلي ذبح مثله** وتصرف به على مساكين الحرم المشايخ  
 لهم لفقرا اليه لا كما يسميها الاخر عند الانفراد وذكر بان يفرح حلالا وما  
 يتبعه عليهم او يملكهم جملة مذبوحة او اعطاهم **بقيمة** اي بغير  
 قيمة مثله **طعاما** يجرى في الفطر وهذا العم من قوله يعطون المشركين  
 ويشترى بها طعاما **او صوم** حيث كان **لكم** **بوما** قال تعالى هذا  
 بالغ الكعبة او لغارة طعام مساكين او عدل ذلك صياها وهو يعيرى وفي  
 الصوم كونه في الحرم لانه لا عرض للمساكين فيه لكنه في الحرم او يشره وفي  
 جزا صيد غير مثلي مما لا تعلق فيه **نص** **وق** عليهم **بقيمة** اي بتقديرها  
**طعاما او صوم** لكم بوما كالمثلي اما ما فيه تعلق فظاهر انه كالمثلي كما ان  
 المثلي قد يكون كغير المثلي كما في ما فادها تصين حراما ولا ذبح بل يعم  
**فان كسر صد** في الفسحين **صام يوما** لان الصوم لا يبيح بعض وهذا من  
 زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي محل الاذلال وزمانه قيا ساعلي كالمثلي  
 مستقوم وفي قيمة مثلي المثلي بمكة زمن ارادة تقوية لانها محل ذبح لو اريد  
 قان في ارضه كاصها وهو يعيرى في العدو والاطعام سعرة محل الاذلال  
 او بمكة احتمل لان للامام والظاهر منهما الثاني **وفي ذب** **ارثا** **بعض**  
 اي من شاة ذكر غير **مفعد** **وصيد** **وناب** **حلق** **وقلم** **ونظير** **بجمع**  
 البس والاصطد **منه** **وانما**